

المواد القابلة للانشقاق أو تحويل هذه الوسائل لاغراض غير الاغراض السلمية ،  
**واذ تؤمن** ان متابعة التعاون الدولي أساسى لزيادة استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية والتوسع فى هذا الاستخدام ،

### أولا

#### بشأن المؤتمرات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية

١ - **تعرب عن ارتياحها** الى سير أعمال المؤتمر الدولي لاستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية الذى انعقد وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٨١٠ (دورة ٩) ، وتثنى على المشتركين فيه للقيمة العلمية العالية التى اتسمت بها الابحاث والمناقشات ، ولروح التعاون التى سادت المؤتمر ،

٢ - **وتلاحظ** النتائج المهمة التى حققها المؤتمر فى تيسير حرية تداول المعارف العلمية المتعلقة بانتاج الطاقة الذرية واستخدامها للاغراض السلمية ، وفى وضع أساس لتوسيع تبادل المعلومات المتعلقة بانماء الطاقة الذرية تحقيقا لمقاصد خير الانسانية ورفاهها .

٣ - **وتعرب عن تقديرها** لاعمال الامين العام واللجنة الاستشارية المنشأة بموجب الفقرة ٥ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) وذلك فى تهيئة المؤتمر وتنظيمه ،

٤ - **وتوصى** بأن يعقد مؤتمر دولى ثان لتبادل المعلومات الفنية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية برعاية الامم المتحدة خلال مدة تقع بين السنتين والثلاث سنوات .

٥ - **وتطلب الى الامين العام** أن يعمل بمشورة اللجنة الاستشارية المذكورة فى الفقرة ٧ من القسم أ من القرار الحالى ويتشاور مع الوكالات المتخصصة ذات الشأن فى تحديد المكان والموعده المناسبين للمؤتمر ، واصدار الدعوة الى حضور المؤتمر وفقا للفقرتين ٣ و ٧ من القسم ب من القرار رقم ٨١٠ (دورة ٩) ، واعداد جدول أعمال وتعميمه ، وتقديم ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - **وتنصو** الوكالات المتخصصة الى التشاور مع الامين العام واللجنة الاستشارية لضمان التناسق الصحيح بين أعمال المؤتمر المشار اليه فى الفقرة ٤ أعلاه وأعمال المؤتمرات الفنية التى قد تعقدها هذه الوكالات أو المنظمات العلمية غير الحكومية المرتبطة بها لبحث النواحي الخاصة من استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ،

٧ - **وتقرر** ابقاء اللجنة الاستشارية المنشأة وفقا للفقرة ٥ من القسم ب من القرار ٨١٠ (دورة ٩) لكى تتمكن من مساعدة الامين العام فى تنفيذ نصوص القرار الحالى ،

٢ - **وتطلب الى** حكومات الدول الاعضاء القادرة أن تساعد فى الوصول الى حل تام لهذه المشكلة وذلك بقبول توطين من لا يشملهم العرضان الحالىان من الاسرى السابقين ،

٣ - **وتطلب الى** حكومة الهند أن تقدم تقريرا عن هذه المشكلة الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٤٩

٢٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٥

٩١١ (دورة ١٠) - مسألة مراكش .

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى مسألة مراكش ،

واذ تلاحظ أنه ستمبدأ المفاوضات بين فرنسا ومراكش

فيما يختص بهذه المسألة ،

واذ تعرب عن فقتها ببلوغ حل مرض لمسألة مراكش ،

تقرر ارجاء متابعة النظر فى هذه المسألة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٢ (دورة ١٠) - استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

ان الجمعية العامة .

اذ ترغب فى أن تمكن البشرية من الاستخدام التام مضافة الذرية فى الاغراض السلمية .

واذ ترغب فى بذل كل ما فى وسعها لتشجيع استخدام

طاقة الذرية بحيث تخدم أوجه النشاط السلمية لتبشيرة وتساعد على تحسين أحوال معيشتها فحسب .

واذ تدرك الاهتمام العميق من جانب جميع الدول

الاعضاء فى الامم المتحدة بتحقيق هذه الغايات ،

واذ تشير الى قرارها رقم ٨١٠ (دورة ٩) الصادر

بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ بشأن التعاون

الدولى فى انماء استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية ،

وترى أن تقدما هاما يتحقق فى تعزيز التعاون الدولى

لهذه الغاية بموجب هذا القرار .

وبعد أن نظرت فى تقرير (١) الامين العام عن المؤتمر

الدولى الخاص لاستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض

السلمية الذى عقد فى جنيف ما بين ٨ و ٢٠ آب (أغسطس) .

١٩٥٥ . وهو التقرير الذى قدم عملا بالفقرة ٨ من القسم

ب من القرار المذكور أعلاه ،

واذ تدرك ضرورة ضمان عدم استعمال وسائل الوكالة

الدولية للطاقة الذرية وما قد يوضع تحت تصرفها من

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة العاشرة . المرفقات .

البيد رقم ١٨ من جدول الأعمال . الوثيقة جع ٢٩٦٧ .

## ثانيا

### بشان الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١ - تلاحظ بارتياح أن تقدما كبيرا قد تحقق نحو التفاوض في أمر مشروع نظام أساسي لتأسيس وكالة دولية للطاقة الذرية وأن هذا المشروع قد عمم على الحكومات لدراسته وإبداء ملاحظتها عليه .

٢ - وترحب بما أعلن من أن الحكومات التي ترعى فكرة انشاء الوكالة تنوى دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة الى الاشتراك في مؤتمر بحث النص النهائي للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٣ - وترحب كذلك بشمول حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وتشيكوسلوفاكيا والهند بالدعوة الى الاشتراك مع الحكومات التي ترعى فكرة انشاء الوكالة في المفاوضات المتعلقة بمشروع النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وذلك بصفتها حكومات ذات شأن في الموضوع .

٤ - وتوصي أن تراعى الحكومات التي يعينها الامر الآراء التي أبدت في موضوع الوكالة أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة بالإضافة الى التعليقات التي أرسلتها الحكومات مباشرة ، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة لانشاء الوكالة دون تأخير ، مع وضع أحكام القرار الحالي نصب أعينها .

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يدرس بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة ٧ من القسم الاول من القرار الحالي مسألة علاقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالامم المتحدة وأن يرسل النتائج التي تسفر عنها دراستهما الى الحكومات المعنية قبل انعقاد المؤتمر المشار اليه في الفقرة ٢ من القسم الثاني أعلاه .

٦ - وتطلب الى الحكومات التي يعينها الامر أن ترسل تقاريرها الى الجمعية العامة عند الاقتضاء .

٧ - وتفتتح أن تنظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية متى صار تأسيسها فيما اذا كانت تجذب العمل على اصدار نشرة دورية دولية تخصص لبحث استخدام الطاقة الذرية للاغراض السلمية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩١٣ (دورة ١٠) - آثار الإشعاع الذري .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أهمية المشاكل المتعلقة بآثار الإشعاع المؤين ( المطلق للايونات ) في الانسان وبيئته والاهتمام العام الذي يوجه الى هذا الموضوع .

واذ تعتقد انه يجب أن تنشر على أوسع نطاق جميع الحقائق العلمية المتعلقة بالآثار القصيرة المدى والآثار

البعيدة المدى للإشعاع المؤين في الانسان وفي محيطه ، ويدخل في ذلك درجات الإشعاع « والسقطة » ذات النشاط الإشعاعي ،

واذ تلاحظ أن دراسة هذه المشكلة قائمة في مختلف البلدان ،

واذ تؤمن بوجود موافاة شعوب العالم بمزيد من المعلومات الوافية عن الموضوع ،

١ - تؤسس لجنة علمية مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان وترجو كل حكومة من حكومات هذه البلدان أن تقوم بتعيين عالم واحد يعاونه بديلون ومستشارون عند اللزوم وذلك لتمثيلها في هذه اللجنة ،

٢ - وتطلب الى اللجنة :

( أ ) أن تتلقى المعلومات التالية المتعلقة بالنشاط الإشعاعي والتي تقدمها الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة وتجمعها في شكل ملاتم ومفيد .  
( ألف ) تقارير عن الدرجات المرصودة لشدة الإشعاعات المؤينة والنشاط الإشعاعي في البيئة .

( باء ) تقارير عن الملاحظات والتجارب العلمية المتعلقة بآثار الإشعاع المؤين في الانسان ومحيطه . سواء منها الملاحظات والتجارب الجارية حاليا أو التي ستجريها الهيئات العلمية القومية أو سلطات الحكومات الوطنية .

( ب ) أن توصي باستخدام قواعد موحدة فيما يتعلق بأساليب جمع النماذج واستعمال الآلات وأساليب قياس الإشعاعات التي ستستعمل في تحليل النماذج .

( ج ) وأن تجمع وتصنف بطريقة منسقة مختلف التقارير المشار اليها أعلاه في الفقرة الفرعية ( أ ) ( الف ) وهي التقارير المتعلقة بالدرجات المرصودة لشدة الإشعاعات .

( د ) وأن تراجع وتوازن تقارير الدول المختلفة المشار اليها أعلاه في الفقرة ( أ ) ( باء ) وتقدر كل تقرير لمعرفة فائدته بالنسبة الى أغراض اللجنة .

( هـ ) وأن تقدم كل سنة تقريرا بسير أعمالها . وأن تكون قد أعدت في أول تموز (يوليو) ١٩٥٨ . أو قبل هذا التاريخ ، ان كان في الحقائق المجموعة ما يبرر ذلك . ملخصا بما تلقته من تقارير عن درجات شدة الإشعاعات والآثار الإشعاعية في الانسان ومحيطه بالإضافة الى تقديرات قيمة التقارير المنصوص عليها آنفا في الفقرة الفرعية ( د ) وبيان مشاريع البحث التي قد تتطلب دراسة أوسع .